

تقرير
اللجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٣٥ (A/34/35)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٣٥ (A/34/35)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٧٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]
[١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٥	كتاب الاحالة
١	أولا - مقدمة
١	ثانيا - ولاية اللجنة
٢	ثالثا - تنأيم العمل
٢	ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٢	باء - الاشتراك في أعمال اللجنة
٣	جيم - اعادة انشاء فرقة العمل
٣	رابعا - التدابير التي اتخذتها اللجنة
	ألف - الجهود الرامية الى تعزيز تنفيذ توصياتها وفقـا
٢	للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٣ ألف
	باء - التدابير المتخذة طبقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من
٥	قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٣ بء
	جيم - التدابير المتخذة وفقا للفقرتين ١ (أ) و ١ (ج) من
١٠	قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٠ بء
١١	خامسا - توصيات اللجنة
١٢	مرفق - توصيات اللجنة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين

[الأصل: بالفرنسية]
١٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩

كتاب الاحالة

سيدى ،

يشرفني أن أحيل اليكم ايه تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لتقديمه الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من القرار ٣٣ / ٢٨ باء .
وتقبلوا ، سيدى ، اسمي آيات تقديري .

(توقيع) ميدون فال
رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب
الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

سعادة السيد كورت فالدهايم
الامين العام للأمم المتحدة

أولا - مقدمة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة ، بالقرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وكانت أصلا مكونة من ٢٠ عضوا ، ثم وسعت في وقت لاحق الى ٢٣ عضوا (١) . وتضمن تقريرها الأول (٢) الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، توصيات اللجنة التي استهدفت تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف كما تعترف بها وتحدها الجمعية العامة .
- ٢ - وقد أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة للمرة الأولى في دورتها الحادية والثلاثين باعتبارها أساسا لحل قضية فلسطين .
- ٣ - وقد أبتت اللجنة على توصياتها دون تضييق في تقريرها اللاحق المقدم الى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والثلاثين (٣) والثالثة والثلاثين ، (٤) وكانت هذه التوصيات تؤيد من جديد في كل مناسبة من قبل الجمعية العامة التي قامت باستعراض ولاية اللجنة وتجديدها .
- ٤ - غير أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد اجراء بشأن هذه التوصيات ، ولم يتم تنفيذها .

ثانيا - ولاية اللجنة

- ٥ - حددت الولاية الحالية للجنة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٨ ألف ، والفقرتين ٣ و٢ من القرار ٣٣/٢٨ باء والفقرة ٢ من القرار ٣٣/٢٨ جيم والفقرتين ١ (أ) و ١ (ج) من القرار ٣٢/٤٠ باء .
 - ٦ - وقد نصت هذه القرارات على التوالي على أن الجمعية العامة (أ) تخول وترجع اللجنة في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخاذ قرار بشأنها قبل ١ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ، ان تنظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسبا من اقتراحات ؛ (ب) ترجع من
-
- (١) تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم : أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، فيانا ، فينيا ، قبرص ، كوبا ، لاوس ، مالده ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .
 - (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) .
 - (٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/32/35) .
 - (٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/33/35 و Corr. 1) .

اللجنة أن تبقى الحالة المتعلقة بتضحية فلسطينيين قيد الاستمرار ، وأن تقدم تقريرا وانتراحيات الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛ (ج) تأذن للجنة ان توامل بذل جميع الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها ، وأن ترسل الوفود أو الممثلين الى المؤتمرات الدولية حينما يتراءى لها مثل هذا التمثيل مناسباً ، وأن تقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وما بعدها ؛ (د) تأذن للجنة بتقديم التوجيه اللازم الى الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين في اعداد الدراسات والمنشورات ؛ (هـ) ترجو أن تقوم الوحدة الخاصة ، بالتشاور مع اللجنة ، ابتداءً من عام ١٩٧٨ ، بتنايلم احتفال سنوى بيوم ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .

ثالثاً - تنظيم العمل

الف - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - أعادت اللجنة ، في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٤ ، انتخاب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالاجماع :

السيد ميدون فال (السنغال) : رئيساً

السيد راؤول روا كورى (كوبا)
السيد مير عبدالوهاب صديق (أفغانستان)

نائبين للرئيس

السيد فيكتورج . فوسى (مالده) : مقرراً

وفي الجلسة الثانية والاربعين انتخبت اللجنة بالاجماع السيد عبدالحكيم طيبىي (أفغانستان) نائباً للرئيس خلفاً للسيد مير عبدالوهاب صديق (أفغانستان) الذى انتهت مدة خدمته فى نيويورك .

باء - الاشتراك في أعمال اللجنة

٨ - أكدت اللجنة من جديد أن من يرغب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة في الاشتراك في أعمالها بصفة مراقب يستطيع أن يشترك بهذه الصفة ، ورحبت من جديد بالمشاركين بهذه الصفة وهم : الأردن ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، والعمان ، وفيت نام ، ومصر ، وموريتانيا ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة التحرير الفلسطينية ، الذين استمروا في عام ١٩٧٤ في الاشتراك في أعمال اللجنة .

٩ - واشتركت كذلك الجزائر ، بناءً على طلبها ، في أعمال اللجنة بصفة مراقب ابتداءً من ١٠ ايار / مايو ١٩٧٤ .

جيم - اعادة انشاء فرقة العمل

١٠ - قررت اللجنة بالاجماع مرة أخرى أن تواصل فرقة العمل ، التي أنشأتها اللجنة في عام ١٩٧٧ ، وظيفتها بخية تسهيل أعمال اللجنة عن طريق ما يلي : (أ) مواكبة الأحداث التي تؤثر في عمل اللجنة واقتراح ما يمكن للجنة أن تتخذه من اجراءات مفيدة ، و (ب) مساعدة اللجنة في اية مهمة محددة أخرى تتصل بأعمالها . وأعيد تعيين الأعضاء التاليين في فرقة العمل : مالطسه (رئيسا) ، وأفغانستان ، وتونس ، والسنغال ، وغيانا ، وفينيا ، وكوبا ، والهند ، ومنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلاً للشعب الذي يعنيه الأمر مباشرة .

رابعا - التدابير التي اتخذتها اللجنة

الف - الجهود الرامية الى تعزيز تنفيذ توصياتها
وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة
٢٨/٣٣ ألف

١١ - حثت الجمعية العامة مجلس الأمن مرة أخرى في الفقرة ٨ من قرارها ٢٨/٣٣ ألف على النظر في توصيات اللجنة التي أيدتها الجمعية العامة واتخاذ قرار بشأنها في أقرب وقت ممكن . وفي الفقرة ٩ من القرار ذاته خولت الجمعية العامة اللجنة ورجت منها ، في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخاذ قرار بشأنها قبل ١ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، ان تناظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسبا من الاقتراحات .

١٢ - ووفقا لهذه الولاية ، وجه رئيس اللجنة ، في ١٣ آذار / مارس ١٩٧٩ رسالة (S/13164) الى رئيس مجلس الأمن يلفت فيها انتباهه الى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٣ ألف . كما ذكر من جديد المبادئ الأساسية التي استرشد بها أعضاء اللجنة في اعداد توصيات اللجنة . وهذه المبادئ هي :

- (أ) ان قضية فلسطين في صميم مشكلة الشرق الأوسط ، ولا يمكن تصور أي حل لهذه المشكلة دون أن تؤخذ بحين الاعتبار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؛
- (ب) ان اعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة الى دياره وممتلكاته ، وفي ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية سيسهم في ايجاد حل نهائي لأزمة الشرق الأوسط ؛
- (ج) ان اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة مع كل الأطراف الأخرى ، على أساس قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) ، أمر لا غنى عنه لجميع الجهود والمداوات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تتم برعاية الأمم المتحدة ؛

(د) عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ، وما يترتب عليه ذلك على إسرائيل من التزام بالجملاء الكامل والحاجل عن كل الأراضي التي احتلتها على هذا النحو .

١٣ - وأعرب الرئيس كذلك عن قناعة اللجنة بأن اتخاذ تدابير عملية من قبل مجلس الأمن على أساس تنفيذ توصيات اللجنة من شأنه أن يفضي دون شك الى احراز تقدم ملموس في حل قضية فلسطين ؛ وأكد الرئيس على أن الحاجة الى اتخاذ هذه التدابير قد أصبحت ملحة بشكل متزايد بالنظر الى التدابير غير المشروعة التي اتخذتها الحكومة الاسرائيلية في الآونة الأخيرة لإنشاء مستوطنات اضافية في الأراضي الصربية المحتلة . الأمر الذي يشكل تماديا من اسرائيل في انتهاك قرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (٥) .

١٤ - وفيما بعد ، ونظرا لعدم اتخاذ اية اجراءات من قبل مجلس الأمن ، ولدنو الموعد النهائي المذكور في القرار وهو (حزيران/يونيه ١٩٧٩) ، شرع رئيس اللجنة بالنيابة ، عقب قرار من اللجنة في ايار/مايو ١٩٧٩ ، في اجراء مشاورات مع رئيس مجلس الأمن بهدف حث المجلس على اتخاذ تدابير مبكرة .

١٥ - ونتيجة لهذه المشاورات ، وجه رئيس مجلس الأمن الى رئيس اللجنة رسالة مؤرخة في ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٩ يفيد فيها بأن أعضاء مجلس الأمن يتابعون المسألة باهتمام كبير ويوافقون على عقد جلسة للمجلس في موعد مبكر .

١٦ - وقد نظرت مجلس الأمن في قضية فلسطين في جلساته المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٧ تموز/يونيه ، و ٢٣ و ٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٩ . وكان رئيس اللجنة ومقررها وسبعة من أعضائها ضمن آخرين أدلوا ببيانات أثناء المناقشة . وفي نهاية الجلسة المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس أعلن الرئيس أن المجلس سيواصل النظر في البند في موعد لاحق يتفق عليه بعد اجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس . وعزيت السنغال على المجلس ، باسم اللجنة ، مشروع قرار أعدته اللجنة كخالدوة تمهيدية من قبل المجلس بشأن قضية فلسطين ، وسينظر فيه المجلس عندما يحقده جلسته القادمة بشأن هذا البند . وقد ربي أن من المستصوب عدم الاصرار على طرح القرار للتصويت ، وعرضي المسألة للنظر فيها في المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي سيعقد في هاغانا ، كوبا ، في ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

١٧ - وعلى ضوء المقرر الذي اتخذه ذلك المؤتمر قاضيا بالدعوة الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة اذا لم يتخذ مجلس الأمن أي اجراء بسبب انعدام الاجماع فيما بين أعضائه الدائمين ، ولأن مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز في نيويورك قد كلف بمهمة العمل بالتنسيق مع اللجنة من أجل الدعوة الى عقد هذه الدورة الاستثنائية الدارئة في الوقت المناسب ، فان اللجنة ترى أنه ينبغي لها ، فيما تبقى الحالة في الشرق الاوسط من حيث اتصالها بقضية

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

فلسطين قيد الملاحظة الدائمة ، أن تنتظر أية تطورات جديدة تطرأ في مجلس الأمن بشأن قضية فلسطين وأن تحيط علماً بالآراء المعرب عنها في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة قبل تقديم اقتراحاتها بشأن التدابير الواجب اتخاذها بموجب أحكام المادة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٨ ألف .

باء - التدابير المتخذة طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣
من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٨ بباء

١ - رد الفعل ازاء التطورات الحاصلة في الأراضي المحتلة

١٨ - وجه رئيس اللجنة رسالة (A/34/83) مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ الى الأمين العام ، أشار فيها الى بعض التقارير الصحفية المستندة الى وثائق رسمية لوزارة خارجية الولايات المتحدة تؤكّد وقوع حالات تعذيب ومعاملة لا انسانية في الأراضي المحتلة ، وأعرب عن قلقه بشأن تكرار تدابير القمع المنظم التي تتخذها السلطات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة .

١٩ - وأعرب الرئيس ايضاً في الرسالة ذاتها عن قلقه بسبب مواصلة حكومة اسرائيل اقامة مستوطنات جديدة في الأراضي المحتلة ، وتوسيع المستوطنات الحالية ، انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ، مما يؤدي الى تفاقم حالة متفجرة ويزيد من تعقيد أية امكانيات لتسوية الحالة في الشرق الأوسط .

٢٠ - وواصلت اللجنة ابقاء الحالة في الأراضي المحتلة قيد الاستعراض المستمر وأعربت لرئيس مجلس الأمن وللأمين العام في ثلاث مناسبات أخرى من خلال رئيسها بالنيابة (S/13291 ، S/13322 و A/34/238 و S/13384 - A/34/258) عن قلقها بشأن اقامة اسرائيل مستوطنات جديدة في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وبشأن تدابير القمع المتخذة ضد الشعب الفلسطيني في تلك الأراضي ، وبشأن رفض اسرائيل الانسحاب من تلك الأراضي انتهاكاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن .

٢١ - وبالإضافة الى ذلك ، وجه رئيس اللجنة بالنيابة ، في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، رسالة (S/13132) الى رئيس مجلس الأمن أعرب فيها عن قلق اللجنة بشأن ما ذكرته التقارير عن سياسة القمع المنظم التي تنتهجها حكومة اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة . واقترح ان يقوم مجلس الأمن بالنظر في هذه الممارسات عند انعقاده استجابة للطلب الرسمي المقدم من الأردن للنظر في تدوير مركز القدس نتيجة للسياسات التي تتبعها سلطات الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي المحتلة .

٢٢ - واشترك رئيس اللجنة بالنيابة وعدد من اعضائها في المناقشة التي جرت في مجلس الأمن عند النظر في هذه المسألة . ولاحظت اللجنة مع الارتياح ان مجلس الأمن قد اتخذ في نهاية المناقشة القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) الذي أنشأ بموجبه هيئة مكونة من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن لدراسة الحالة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

- ٢٣ - وعندما أنشئت تلك الهيئة ، أكدت لها اللجنة انها ستقدم لها أقصى قدر من التعاون والمساعدة ، وفي ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩ حضر أعضاء مكتب اللجنة اجتماعا للهيئة عرض فيه الرئيس آراء اللجنة بشأن ما يمكن للهيئة اتخاذه من تدابير .
- ٢٤ - وكان من بين ما توصلت اليه الهيئة من نتائج وجود أدلة على ان حكومة اسرائيل قد انخرطت في عملية متعمدة ومنظمة وواسعة النطاق لاقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة وأنها بتنفيذها لهذه السياسة قد أظهرت تجاهلا لحقوق الانسان الأساسية بما في ذلك على وجه الخصوص حق اللاجئين في العودة الى ديارهم .
- ٢٥ - ورأت الهيئة كذلك أن نمط تلك السياسة يحدث في تلك الأراضي ، بما في ذلك القدس ، تغييرات عميقة ونهائية ذات طابع جغرافي وديموغرافي ، وان هذه التغييرات من طبيعتها أنها تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ وللمقررات ذات الصلة المتخذة من قبل الأمم المتحدة .
- ٢٦ - ورحبت اللجنة بتقرير الهيئة (S/13450) عندما صدر في تموز / يولييه ١٩٧٩ . ولا حظت اللجنة ان الهيئة قد التمتت تعاون اسرائيل معها في تنفيذها لمهمتها ولكنها لقيت منها نفس موقف عدم التعاون الذي لقيته اللجنة .
- ٢٧ - كما لاحظت اللجنة ان نتائج وتوصيات الهيئة ، في اطار اختصاصاتها المحدودة بدرجة أكبر ، تؤيد نتائج توصيات اللجنة ، وانها تؤكد بصورة خاصة حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في أن يعودوا الى وطنهم .
- ٢٨ - ولا حظت اللجنة كذلك ان الهيئة قد اكدت من جديد - كما كانت اللجنة ترى دائما وكما حدد مجلس الأمن في قراره ٤٤٦ (١٩٧٩) - أن " السياسة والممارسات التي تتبعها اسرائيل في اقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة قانونية لها وتشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط " .
- ٢٩ - وأعرب رئيس اللجنة بالنيابة ، لدى اشتراكه في نظر مجلس الأمن في التقرير ، عن تقدير اللجنة لتوصل الهيئة التي انشأها مجلس الأمن الى فهم للمسألة مطابق لفهم اللجنة التي انشأتها الجمعية العامة ، وان نتائج وتوصيات الهيئة - في حدود ولايتها - تتفق تماما مع نتائج وتوصيات اللجنة . وأعرب عن أمل اللجنة في أن يعتمد مجلس الأمن توصيات الهيئة كخطوة أولى نحو تأييد توصيات اللجنة عندما ينظر المجلس فيها في وقت لاحق . وأكد أيضا ان اللجنة كثيرا ما لفتت نظر مجلس الأمن في السنوات السابقة الى سياسات اقامة المستوطنات التي تواصل اسرائيل اتباعها ، وان هذه السياسات تمثل عقبة في سبيل السلم مما يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة من قبل مجلس الأمن .
- ٣٠ - ولا حظت اللجنة ان مجلس الأمن قد اتخذ القرار ٤٥٢ (١٩٧٩) بأغلبية ١٤ صوتا فني مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت وبذلك أيد توصيات الهيئة . وفي ١ آب / اغسطس ١٩٧٩ ، وجه رئيس اللجنة رسالتين (S/13482 - A/34/395) الى كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام أعرب فيهما عن قلقه العميق بسبب ان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أعلن في الجلسة ٢١٥٩ ، لدى تفسيره لامتناع الولايات المتحدة عن التصويت على القرار ٤٥٢ (١٩٧٩) ، ان وفد بلاده

قد امتنع لأن "القرار ، مثله مثل توصيات الهيئة التي يقبلها هذا القرار ويتضمنها ، يتجاوز مسألة المستوطنات ويتعرض لمسائل مثل القدس". وتلحق الرئيس الى الاعراب عن قلق اللجنة بسبب ان هذا التصريح يمكن ان يعني ضمنا معاملة القدس وضواحيها بوصفها متميزة عن الأراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مما يشكل ، فيها بيدو ، استعدادا عن الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية منذ أمد بعيد . وذكر الرئيس أيضا ان هذا التطور ستكون له انعكاسات عميقة وسيكون مصدر قلق خطير للجنة .

٣١ - ونظرت اللجنة ، لدى استعراضها للحالة في القدس ، في التدابير التي تقوم حكومة اسرائيل باتخاذها من أجل تحقيق الاعتراف بالقدس عاصمة لها . وفي هذا الصدد أيدت اللجنة القرار الذي اتخذته مجموعة الدول العربية لمعارضة هذه التدابير الاسرائيلية . كما لاحظت اللجنة ان المؤتمر الاسلامي قد أنشأ لجنة خاصة لمعالجة هذه المسألة . ولاحظت اللجنة أيضا ان اجتماع القمة السادس لحركة عدم الانحياز المعقود في هافانا قد ناشد أعضاء حركة عدم الانحياز اتخاذ تدابير حازمة ، بما في ذلك قطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية ، ضد البلدان التي تعتمد ، رسميا أو ضميا ، الى الاعتراف بمدينة القدس عاصمة لاسرائيل .

٣٢ - وفي ١٩ ايلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، أذنت اللجنة لرئيسها بأن يدين في رسالتين يوجههما الى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن ، وفي بيان يقوم بإصداره ، أقرب انتهاك ارتكبه اسرائيل في الآونة الأخيرة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عندما ألغت حكومة اسرائيل قانونا كان يحظر حتى ذلك الوقت على مواطني اسرائيل ومؤسساتها شراء أراض في الأراضي العربية المحتلة بصورة غير مشروعة . وأعرب الرئيس في رسالتيه (S/13544 - A/34/492) وفي بيانه الذي أصدره كـبـالـاغ صحفي ، عن بالغ قلق اللجنة ازاء هذا الدليل القريب الذي يشهد على تصميم اسرائيل على تعزيز وجودها غير المشروع في الأراضي العربية المحتلة ، مما يشكل تحديا صارخا للقانون الدولي ، والرأى العام العالمي ، وميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ . وأعرب أيضا عن عميق اقتناع اللجنة بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لوقف هذه التطورات ولتحقيق انسحاب اسرائيل عاجلا من الأراضي المحتلة ، بحيث ان استمرار هذه السياسات الاسرائيلية ليس من شأنه سوى ان يؤدي الى تفاقم التوتر القائم في المنطقة والى تحريض السلم والأمن الدوليين للخطر .

٢ - استعراض الأحداث المتمثلة بتفضية الشرق الأوسط

٣٣ - رأت اللجنة ، عند استعراضها للأحداث التي وقعت فيما يتعلق بتفضية الشرق الأوسط ، انه ينبغي لها ان تعيد الى الأذهان مرة أخرى التوصيات المفصلة والمحددة المراحل التي قدمتها فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتمصرف ، والتي أيدتها الجمعية العامة فـي دوراتها الثلاث الأخيرة بوصفها أساسا لحل قضية فلسطين .

٣٤ - وترى اللجنة من الضروري ان تؤكد مرة أخرى ، وبوجه خاص ، ان اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، أمر لا غنى عنه للتوصل الى تسوية عادلة ودائمة لقضية فلسطين التي هي في صميم نزاع الشرق الأوسط . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة ان أحد

التطورات الهامة التي وقعت في المنطقة ، وهو التوقيع على معاهدة للسلام بين مصر واسرائيل ، قد تم خارج إطار الأمم المتحدة ، ومع ذلك فان ولاية اللجنة تتضمن الحق في تحديد تلك العناصر التي ينبغي ان تشكل أساسا لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف . وتبعاً لذلك ، غوّلت اللجنة لرئيسها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٩ أن ينقل الى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن آراءها بشأن التطورات الأخيرة المتصلة بالشرق الأوسط .

٣٥ - وأشار رئيس اللجنة في رسالته (S/13210 - A/34/155) الى المبادئ التي تستند اليها توصيات اللجنة وأرب عن أسف اللجنة لأن هذه المبادئ التي حبلت بتأييد الجمعية العامة لم تؤخذ في الاعتبار في المفاوضات الأخيرة . وأرب كذلك عن قلق اللجنة ازاء التطورات الأخيرة التي لا تبدو عواقبها قط مواتية لاعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، والتي لا تعالج على نحو ملموس واف المشكلة الفلسطينية التي تسلم الأمم المتحدة بأنها تقع في مسميم نزاع الشرق الأوسط .

٣ - التدابير التي اتخذتها المنظمات الأخرى

٣٦ - أحيطت اللجنة علماً بأن رئيسها قد اشترك في المؤتمر الاسلامي المعقود في فاس بالمغرب ، في الفترة من ٨ الى ١٢ ايار/مايو ١٩٧٩ وبأن كثيراً من القرارات التي اتخذها المؤتمر كانت ذات صلة بأعمال اللجنة . ولوحده ان منظمة الوحدة الافريقية قد استعرضت موقفها بشأن القضية الفلسطينية في اجتماع القمة الذي عقدته في مونروفيا بليبيريا في الفترة من ١٧ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وأنها أدانت جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

٣٧ - ولوحده كذلك ان رؤساء حكومات بلدان الكومنولث قد أكدوا في اجتماعهم المعقود في لوساكا في الفترة من ١ الى ٧ آب/اغسطس ١٩٧٩ انه لا يمكن تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط الا على اساس حل شامل تماما يؤيد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في ان يكون له وطن . وفي هذا الاجتماع وجهت دول الكومنولث الأعضاء في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف اهتماما خاصا الى توصيات اللجنة ، واعترف معظم رؤساء الحكومات بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني الذي يناضل بحق من أجل اقامة دولة فلسطينية مستقلة .

٣٨ - وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن من باكورة الاجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في شياطين/فبراير ١٩٧٩ أنها أرسلت برقية الى حكومة اسرائيل أعربت فيها عن قلقها العميق بشأن التعذيب المنظم الذي تمارسه اسرائيل ضد المحتجزين الفلسطينيين وبشأن سياسات القمع والتعذيب الجماعي التي تتبعها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة . وطلبت كذلك من حكومة اسرائيل الكف فوراً عن هذه الممارسات التي تعد انتهاكا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ . كما لاحظت اللجنة ان لجنة حقوق الانسان قد اتخذت قرارات تددين هذه السياسات والممارسات الاسرائيلية وان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذ ، في وقت لاحق ، في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، قرارا يثني على لجنة حقوق الانسان ليقبلتها في هذا الصدد ويرجو منها متابعة جهودها ومواصلة اتخاذ التدابير المناسبة .

٣٩ - ورحبت اللجنة بأعراب مؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المحقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ عن تقديره لأعمال اللجنة بوصف هذه الأعمال مساهمة ايجابية في البحث عن حل عادل للمشكلة الفلسطينية، ويتأكد المؤتمر من جديد تأييده لمقررات واقتراحات اللجنة .

٤٠ - وأعرب هذا المؤتمر ايضا عن أسفه لعدم اتخاذ مجلس الأمن حتى الآن أى قرار بشأن توصيات اللجنة التي أيدتها الجمعية العامة وكرر طلبه الى مجلس الأمن أن يقوم بدراسة هذه التوصيات واعتمادها . وكما ذكر في الفقرة ١٧ أعلاه ، عهد المؤتمر الى مكتب التنسيق التابع له في نيويورك بأن يقوم ، بالتنسيق مع اللجنة ، بالدعوة الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة في الوقت المناسب اذا لم يتخذ مجلس الأمن اجراء بشأن أعمال الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بسبب انعدام الإجماع فيما بين الأعضاء الدائمين في المجلس .

٤ - حضور المؤتمرات

٤١ - وفقا للفقرة ٣ من القرار ٣٣ / ٢٨ باء التي أذنت ، في جملة أمور ، للجنة بأن ترسل الوفود أو الممثلين الى المؤتمرات الدولية حينما يتراءى لها مثل هذا التمثيل مناسباً ، فقد قررت اللجنة قبول دعوات لحضور عدة مؤتمرات هامة خلال عام ١٩٧٩ ، وايقاد ممثلين اليها .

٤٢ - وقد مثلت اللجنة في حلقة دراسية عقدتها جمعية المداثة الفنلندية - الصربية في هلسنكي في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ؛ وفي مؤتمر نلمته لجنة رئاسة مجلس السلم العالمي احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لحركة السلم الدولية وتأسيس مجلس السلم العالمي ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٧٩ في براغ ؛ وفي مؤتمر دولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني نلمته مجلس السلم العالمي في بازل بسويسرا في الفترة من ٤ الى ٦ ايار / مايو ١٩٧٩ ؛ وفي مؤتمر برعاية الحملة من أجل حقوق الانسان في فلسطين عقد في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٨ الى ٢٠ ايار / مايو ١٩٧٩ ؛ وفي ندوة عن حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم العربي نلمتها اتحاد المحامين العرب في بغداد في الفترة من ١٨ الى ٢١ ايار / مايو ١٩٧٩ ؛ وفي الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المحقود في كولومبو في الفترة من ٤ الى ٩ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، وفي اجتماع رؤساء دول بلدان عدم الانحياز المحقود في هافانا في الفترة من ٢٩ آب / اغسطس الى ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ؛ وفي مؤتمر حقوق الانسان والسلم في فلسطين نلمته فسي واشنطن العاصمة الحملة من أجل حقوق الانسان في فلسطين ، في الفترة من ٢١ الى ٢٥ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، وفي مؤتمر الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني في الشرق الأوسط الذي نلمته فسي روما لجنة روما الدولية في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ .

٤٣ - وكان من رأى اللجنة ان هذا الحضور له أهمية قصوى في تعزيز متنامد وأهداف اللجنة واضطلاعها بولايتها . وكان ممثلو اللجنة يلمسون في كل مناسبة قدرا كبيرا من التفهم لمشكلة الشعب الفلسطيني والتعاطف معها وكذلك اهتماما بما تقوم به اللجنة من أعمال وما تتخذه الأمم المتحدة من تدابير بشأن هذه القضية . وكانت توزع على نطاق واسع في كل اجتماع من هذه الاجتماعات نسخ من الدراسات التي أعدتها الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين .

٤٤ - وكان أعضاء اللجنة ولا سيما أعضاء مكتبها يفتنمون كل فرصة أيضا للتعريف بأعمال اللجنة وتوصياتها في المؤتمرات الدولية الأخرى التي اشتركوا فيها .

جيم - التدابير المتخذة وفقا للفقرتين ١ (أ) و ١ (ج)
من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ بـ

٤٥ - أذنت الجمعية العامة للجنة في الفقرة ١ (أ) من القرار ٤٠/٣٢ بـ ، ان تقدم التوجيه اللازم الى الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين في اعداد منشوراتها . وفي الفقرة ٢ من القرار ٣٣/٢٨ جيم رجعت الجمعية العامة من الأمين العام ان يضمن مواصلة الوحدة الخاصة أداء المهام المسندة اليها بالتشاور مع اللجنة ويتوجيه منها .

٤٦ - وقد اقترحت اللجنة ، اضطلاعها منها بهذه الولاية ، عدة مواضيع على الوحدة الخاصة يمكنها اعداد الكتيبات بشأنها خلال عام ١٩٧٩ .

٤٧ - واستعرضت اللجنة النشرات التي تصدرها الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين بصفة دورية واقترحت ان هذه النشرات يمكن ان تحتوى على عنصر تعليق من المحرر يقدم الأحداث التي ترد انبأؤها في تلك النشرات .

٤٨ - كما لاحظت اللجنة ان الدراسات والنشرات التي تعدها الوحدة الخاصة تنشر على أوسع نطاق ممكن .

٤٩ - وتوقعت اللجنة ان يكون الفيلم الذي بدأت ادارة شؤون الاعلام في اعداده في عام ١٩٧٨ ، جاهزا للعرض في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، عندما تحتفل الأمم المتحدة باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .

٥٠ - ولاحظت اللجنة ان الدعوة الى الاحتفال باليوم الدولي للتضامن لقيت في العام الماضي استجابة اتسمت بالحما من قبل عدد كبير من البلدان . وبناء على ذلك ، اوصت بأن يتبع الاحتفال بيوم التضامن النمط ذاته الذي اتبعه في عام ١٩٧٨ وأن يكون الحدث الرئيسي في نيويورك هو عقد اجتماع خاص للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تدعى اليه كل الدول الأعضاء وتلقى فيه البيانات ، وتتم تلاوة الرسائل الواردة من رؤساء الدول والحكومات اثناء الاجتماع .

٥١ - ورجت اللجنة أيضا من الأمين العام ان يوجه اهتمام جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة الى اليوم الدولي للتضامن ، وأن يستفسر منها عن الطريقة التي تعتمدها بها الاحتفال بهذا اليوم . كذلك رجعت اللجنة من الأمين العام أن يصدر تعليماته الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بالاحتفال بهذا اليوم . ويتوقع ان تحتفل حكومات كثيرة ، بمساعدة مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ، بطريقة مناسبة .

غامسا - توصيات اللجنة

٥٢ - قررت اللجنة بالاجماع ، واضعة في اعتبارها التاورات الفعلية الجارية في الشرق الأوسط ، أن تؤكد مرة أخرى صحة التوصيات التي كانت قد قدمتها الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، والتي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين . وقد أرفقت هذه التوصيات مرة أخرى بهذا التقرير ، وهي توصيات لم ينتقص مرور الزمن من صحتها ، وأكدت الأحداث ما لها من طابع الالحاح .

٥٣ - وتوجه اللجنة اهتمام الجمعية العامة الى رأى اللجنة الذى تعتنقه عن روية وهو أن اتفاقي كامب دافيد ، من حيث هما لا يأخذان في الاعتبار حقوق الشعب الفلسطيني غير القايدة للتصرف ، وتم التفاوض عليهما دون اشتراك منامة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، انمسا يتعارضان مع الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٢٨ ألفا المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٥٤ - ورأت اللجنة ان مواصلة جهودها ستسهم في زيادة تفهم قضية الشعب الفلسطيني العادلة ، ومن ثم في تنفيذ توصيات اللجنة ، خصوصا اذا داومت القطاعات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة العمل متضافرة من أجل تنفيذ هذه التوصيات بالوسائل السلمية .

٥٥ - كما ظلت اللجنة على رأيها بأن اتخاذ تدابير ايجابية من قبل مجلس الأمن بشأن التوصيات التي أيدتها الجمعية العامة يمكن ان يهيئ الظروف اللازمة لقيام سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، لا سيما وأن التوصيات الواردة هي المبادئ الأساسية المتملة بمشكلة فلسطين في نطاق الحالة في الشرق الأوسط . وكما ذكر في الفرع رابعا ألفا من هذا التقرير ، فقد وجه انتباه مجلس الأمن مرارا الى هذه التوصيات والى ما لتنفيذها من طابع الالحاح .

توصيات اللجنة التي اعتمدها الجمعية
العامة في دورتها الحادية والثلاثين

أولا - الاعتبارات والمبادئ التوجيهية الأساسية

- ٥٩ - ان قضية فلسطين في صميم مشكلة الشرق الأوسط ، ومن ثم ، فان اللجنة تؤكد اعتقادها بأنه لا يمكن تصور أي حل في الشرق الأوسط لا يأخذ بعين الاعتبار التام الأمانى المشروعة للشعب الفلسطيني .
- ٦٠ - تقرر اللجنة ما للشعب الفلسطيني من حقوق مشروعة وغير قابلة للتصرف في العودة الى دياره وممتلكاته وفي تحقيق تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين ، وذلك ايمانا منها بأن لعمدال هذه الحقوق لعمالا كاملا سيسهم على نحو حاسم في ايجاد تسوية شاملة ونهائية لأزمة الشرق الأوسط .
- ٦١ - اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى ، على اساس قرارى الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) ، أمر لا غنى عنه في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تتم برعاية الأمم المتحدة .
- ٦٢ - تحديد اللجنة الى الأذهان المبدأ الأساسي الخاص بعدم جواز الاستيلاء على الأراضى بالقوة ، وتؤكد ما يترتب على ذلك من واجب الجلاء الكامل والعاجل عن أي أرض احتلت على هذا النحو .
- ٦٣ - ترى اللجنة انه من واجب ومن مسؤولية جميع المعنيين بالأمر تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف .
- ٦٤ - توصي اللجنة بأن تقوم الأمم المتحدة وديعاتها بدور موسع وأكثر تأثيرا في العمل على ايجاد حل عادل لقضية فلسطين وفي تنفيذ هذا الحل . ولمجلس الأمن ، بوجه خاص ، اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم في العودة الى ديارهم وأراضيتهم وممتلكاتهم . وتحدث اللجنة ايضا مجلس الأمن على تمهيز الجهود الرامية الى ايجاد حل عادل ، آخذنا في الاعتبار جميع السلطات التي حوّلها اياها ميثاق الأمم المتحدة .
- ٦٥ - ومن هذه الزاوية ، وعلى اساس القرارات العديدة التي اتخذتها الأمم المتحدة ، وبعد دراسة جميع الوقائع والاقتراحات والمقترحات المقدمة في معرض مداولاتها الدراسة اللازمة ، تقدم اللجنة توصياتها بشأن شكلية لعمال ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

* سبق امداره بوصفه ، المرفق الأول من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/32/35) .

ثانياً - حق العودة

٦٦ - ان حق الفلسطينيين الدائبيعي وغير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم حق يعترف به القرار ١٩٤ (د - ٣) ، الذي اكدته الجمعية العامة من جديد كل عام تقريبا منذ اتخاذه ، كما ان مجلس الأمن اعترف بالا جماع بهذا الحق في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) ؛ وتنفيذ هذين القرارين - تنفيذاً عاجلاً كان يجب ان يتم منذ أمد بعيد .

٦٧ - وترى اللجنة ، دون المساس بحق جميع الفلسطينيين في العودة الى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم ، ان برنامج لإعمال ممارسة هذا الحق يمكن ان يتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى

٦٨ - تشمل المرحلة الأولى عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة لحرب حزيران / يونيه ١٩٦٧ الى ديارهم . وتوصي اللجنة بما يلي :

' ١ ' ان يطلب مجلس الأمن التنفيذ الفوري لقراره ٢٣٧ (١٩٦٧) وعدم ربط هذا التنفيذ بأي شرط آخر ؛

' ٢ ' ان تستخدم موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، أيتهما أو كليهما معاً ، بعد ما يقتضيه ذلك من تمويل وتفويض ، للمساعدة في حل أية مشاكل سوقية تنطوي عليها إعادة توطين أولئك العائدين الى ديارهم . كما ان في وسع هاتين الهيئتين أن تساعدا ، بالتعاون مع البلدان المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية ، في تحديد هوية الفلسطينيين النازحين .

المرحلة الثانية

٦٩ - تتناول المرحلة الثانية عودة الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ الى ديارهم . وتوصي اللجنة بما يلي :

' ١ ' ان تشرع الأمم المتحدة ، اثناء تنفيذ المرحلة الأولى ، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة المؤقتة للكيان الفلسطيني ، في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ من ممارسة حقوقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالأمر ، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ؛

' ٢ ' أما الفلسطينيون الذين لا يختارون العودة الى ديارهم فينبغي ان يدفع لهم تعويض عادل ومنصف وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار ١٩٤ (د - ٣) .

ثالثا - الحق في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين

- ٧٠ - للشعب الفلسطيني الحق الأصيل في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين . وترى اللجنة ان الجلاء عن الأراضي التي احتلت بالقوة وانتهاكا لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتمثلة بذلك هو شرط لا محذور عنه لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في العودة الى دياره وممتلكاته . وبانشاء كيان فلسطيني مستقل ، سيكون بوسع الشعب الفلسطيني ان يمارس حقوقه في تقرير المصير والبيت في شكل نظام حكمه دون اى تدخل خارجي .
- ٧١ - تشمر اللجنة ايضا بأن على الأمم المتحدة واجبا ومسؤولية تاريخيين في تقديم كل مساعدة يقتضيها العمل على انماء الكيان الفلسطيني وازدهاره اقتصاديا .
- ٧٢ - لتحقيق هذه الغايات ، توصي اللجنة بما يلي :
- (أ) ان يضع مجلس الأمن جدولا زمنيا لانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي انسحابا كاملا من المناطق التي احتلت في عام ١٩٦٧ ، على ان يتم انجاز هذا الانسحاب في موعد لا يتجاوز ١ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ؛
- (ب) قد يحتاج مجلس الأمن الى توفير قوات مؤقتة لصيانة السلم بقصد تيسير عملية الانسحاب ؛
- (ج) ان يطلب مجلس الأمن الى اسرائيل ان تمتنع عن انشاء مستوطنات جديدة وأن تنسحب خلال هذه الفترة من المستوطنات المنشأة منذ عام ١٩٦٧ في الأراضي المحتلة ؛ وذلك مع وجوب الابقاء على الممتلكات الصربية وكل المرافق الأساسية في هذه المناطق سليمة بغير مساس ؛
- (د) ان يطلب الى اسرائيل ايضا ان تمتثل امثالا أميناً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمحقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ ، وان تعلن ، ريثما يتم انسحابها العاجل من هذه الأراضي ، اعترافها بانذبات تلك الاتفاقية ؛
- (هـ) ان تتسلم الأمم المتحدة الأراضي التي يتم الجلاء عنها وجميع الممتلكات والمرافق فيها سليمة بغير مساس ، فتقوم بعد ذلك ، بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، بتسليم هذه المناطق التي تم الجلاء عنها الى منازمة التحرير الفلسطينية يومئذ ممثلة الشعب الفلسطيني ؛
- (و) ان تساعد الأمم المتحدة ، اذا اقتضى الأمر ، في اقامة خطوط مواصلات بين غزة والضفة الغربية ؛
- (ز) ان تقوم الأمم المتحدة ، بمجرد انشاء الكيان الفلسطيني المستقل ، بالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع الكيان الفلسطيني ، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د-٣٠) ، باتخاذ ترتيبات أخرى من أجل اعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف لعملا كاملا ، وحل المشاكل المحلقة ، واقامة سلم عادل ودائم في المنطقة ، وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بذلك ؛
- (ح) ان تقدم الأمم المتحدة المساعدة الاقتصادية والتقنية اللازمة لدعم الكيان الفلسطيني .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
